

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / هـ		المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن ثانوية منار السبيل الأهلية - بنين	
المادة: الفقه (مسارات ١)			
الصف: الثالث ثانوي			
رقم الجلوس	اسم الطالب /		
أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي: ١٤٤٥ / ٢٤ / ٢٠م			
الدرجة رقما	الدرجة كتابة	اسم المصحح	اسم المراجع
		توقيعه	توقيعه

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)	القائمة (ب)
١	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالا.
٢	الخِطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
٣	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجنائية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
		الذنب والجرم.

السؤال الثاني: أجب عما يأتي:

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١ / طلاق

٢ / طلاق

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١ /

٢ /

٣ /

٤ /

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١ / معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :						
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د
٢ / من مصادر الفقه :						
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د
٣ / من أنواع الربا :						
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش	د
٤ / حكم النفقة على الزوجة :						
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب	د
٥ / هو مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف :						
أ	الإجارة	ب	اللُّقطة	ج	القمار	د
٦ / من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :						
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم	د
٧ / المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب						
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د
٨ / حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :						
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار	د
٩ / حكم القتل العمد :						
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د
١٠ / حكم القمار :						
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د
١١ / الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :						
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف	د
١٢ / من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :						
أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د
١٣ / الجنائية على النفس تنقسم إلى :						
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د
١٤ / من الأئكة المحرمة :						
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل	د
١٥ / من أنواع الجنائية على النفس :						
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ	د

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	
٣	البيع اصطلاحًا هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	
٧	الإجارة اصطلاحًا هو عقد على المنافع بعوض .	
٨	من أفاض الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	
٩	القتل العمد حكمه محرم .	
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	
١٥	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي .	

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / ١٤		المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعا ثانوية م
المادة: الفقه (مسارات ١)		نموذج الاجابة
الصف: الثالث ثانوي		
رقم الجلوس	اسم الطالب	اسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي : ١٤٤٥/٢٤م
اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة رقما
توقيعه	توقيعه	الدرجة كتابة

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)	القائمة (ب)
١	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالا.
٢	الخِطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
٣	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجناية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.
		الذنب والجرم.

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١ / طلاق سني .

٢ / طلاق بدعي .

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١ / القرآن الكريم .

٢ / السنة النبوية .

٣ / إجماع الفقهاء .

٤ / القياس .

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١ / معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :					
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو
٢ / من مصادر الفقه :					
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة
٣ / من أنواع الربا :					
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش
٤ / حكم النفقة على الزوجة :					
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب
٥ / هو مال فقده صاحبه و وجده غيره تعريف :					
أ	الإجارة	ب	اللُّقطة	ج	القمار
٦ / من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :					
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم
٧ / المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب					
أ	بنت خالي	ب	بنت عمي	ج	خالتي
٨ / حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :					
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار
٩ / حكم القتل العمد :					
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم
١٠ / حكم القمار :					
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم
١١ / الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :					
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف
١٢ / من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :					
أ	جمال	ب	مال	ج	دين
١٣ / الجنائية على النفس تنقسم إلى :					
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط
١٤ / من الأئكة المحرمة :					
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل
١٥ / من أنواع الجنائية على النفس :					
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	صح
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	صح
٣	البيع اصطلاحًا هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	صح
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	خطأ
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	خطأ
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	خطأ
٧	الإجارة اصطلاحًا هو عقد على المنافع بعوض .	صح
٨	من أفاض الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	صح
٩	القتل العمد حكمه محرم .	صح
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	صح
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	خطأ
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	خطأ
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	خطأ
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	خطأ
١٥	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي .	خطأ

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

السؤال	الدرجة
الأول	
الثاني	
الثالث	
الرابع	
المجموع	

اسم الطالب:

الشعبة:

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه ١ للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ ، الفصل الدراسي الثاني
للصف / الثالث (المسار العام)

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول: (أ) ضع المصطلح المناسب لما يأتي مما تكتب بين القوسين :

١٠

(الشروط في النكاح ، المرابحة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه)	
١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤	مبادلة مال بمال لغرض التملك
٥	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠	ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح .

السؤال الثاني/ (أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

١٠

- ١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق ومن ألفاظ الكناية
- ٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة ومدرسة
- ٣/ من الأتكة المحرمة نكاح ونكاح

(ب) حددي نوع الطلاق بين (السني والبدعي) فيما يلي :

نوع الطلاق	المثال
	طلق امرأته وهي حائض
	طلق امرأته طلقة واحدة
	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)

يتبع

السؤال الثالث (أ) ضع الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(أ)
لحين وضع الحمل	١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
أربعة أشهر وعشرة أيام.	٢ عدة المطلقة التي تحيض
ثلاثة أشهر.	٣ عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها
ثلاث قروء.	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
ليس لها عدة .	٥ عدة المطلقة الحامل
شهر	

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(٢)

(١)

ب/ أركان البيع

(١) (٢) (٣)

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١	حكم الصداق	أ	واجب	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه	أ	محرم	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله	أ	جائز	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد	أ	محرم	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة	أ	واجبة	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار	أ	محرم	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبى	أ	لا يصح	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
٨	حكم الاجهاض	أ	محرم	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
٩	حكم تحديد النسل	أ	واجب	ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم
١٠	حكم الربا	أ	سنة	ب	واجب	ج	جائز	د	محرم

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكِنَّ مَا تَرَعِبُونَ ، وَبَلَعَنَّ السِّدَادَ
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمنا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

(٢)

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتبي أي معلومتين أو
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....
.....

نموذج الإجابة

السؤال

الأول

الثاني

الثالث

الرابع

المجموع

اسم الطالب:

الشعبة:

اختبار نهاية الفترة لعام ١٤٤٥هـ، في مقرر (الفقه) الفصل الدراسي الثاني للصف / الثالث (المسار العام)

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول: (أ) ضع المصطلح المناسب لما يأتي مما كُتب بين القوسين :

(الخطبة ، المرابحة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة ، الفقه)

١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤	مبادلة مال بمال لغرض التملك
٥	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .

السؤال الثاني/ (أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

١ / من الألفاظ الصريحة في الطلاق طالق..... ومن ألفاظ الكناية اذهبى إلى أهك

٢ / المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة الأثر ومدرسة الرأي

٣ / من الأنكحة المحرمة نكاح الشغار ونكاح التحليل

(ب) حددي نوع الطلاق بين (السننى والبدعى) فيما يلى :

نوع الطلاق	المثال
بدعى	طلق امرأته وهي حاض
سننى	طلق امرأته طلقة واحدة
بدعى	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
بدعى	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)

يتبع

السؤال الثالث (أ) ضع الرقْم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(أ)
٥	١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
٤	٢ عدة المطلقة التي تحيض
٣	٣ عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها
٢	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
١	٥ عدة المطلقة الحامل
شهر	

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط) الحنفية - الشافعية الحنابلة المالكية

(١) (٢)

ب/ أركان البيع

(١) العاقدان (٢) المعقود عليه (٣) صيغة العقد

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١	حكم الصداق	أ	واجب	✓	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه	أ	محرم	✓	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله	أ	جائز	✓	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد	أ	محرم	✓	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة	أ	واجبة	✓	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار	أ	محرم	✓	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبى	أ	لا يصح	✓	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
٨	حكم الاجهاض	أ	محرم	✓	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
٩	حكم تحديد النسل	أ	واجب		ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم ✓
١٠	حكم الربا	أ	سنة		ب	واجب	ج	جائز	د	محرم ✓

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكِنَّ مَا تَرغِبُونَ ، وَبَلِّغَنَّ السَّدَادَ
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمتنا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

(٢)

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اکتبي أي معلومتين أو
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....
.....

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة / الصف /

اجبى عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألفى فى اختيار الأجابه الصحيحه من بين الأقواس :-

١ – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ - الإجارة ب - الوكالة ج - البيع

٢- كتمان العيب فى السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صورالظلم فى البيوع

أ - النجش ب- الغش ج- الربا

٣- البيع الذى تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس فى ثمنها ،فياخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ - بيع السلم ب - بيع الوضعية ج - بيع المزايده

٤- من أركان البيع .

أ - يكون العاقدان جائز التصرف ب- العاقدان (البائع والمشتري) ج - يكون العاقد مالكا للمال

٥ - المقصود بالمعقود عليه

أ - البائع والمشتري ب - الثمن والمثمن ج- الإيجاب والقبول

٦- اشترت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة فى البيع تسمى ...

أ - مبادلة نقد بعرض ب - مبادلة عرض بعرض ج- مبادلة نقد بنقد

٧- أى التالى لا يعد من أسباب الكسب الحرام

أ - الظلم ب- الغرر ج - البيع

٨- البيع الذى لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل فى البيوع .

أ - بيع المراهبة ب - بيع التولية ج - بيع المساومة

٩ - باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطاة تهديده بالسلاح فى الصورة الفقهية السابقة أفنقد البيع شرطاً يمنع صحة

البيع هو

أ - تراضى العاقدين ب - أن يكون العاقد مالكا للمال ج - أن يكون العاقدان جائز التصرف

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ - قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر) ب- قال ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) ج - قال ﷺ (إنما البيع عن تراض)

١١ . عقد على منافع بعوض تعريف .

أ - الوكالة ب- الإجارة ج- التورق

١٢ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها ب - بتناولها أو بقيدتها فى الحساب المصرفي ج- التخلية بينها وبين المشتري

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ- بنقلها من مكانها	ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف .		
أ- اللقطة	ب- الجعالة	ج- الوكالة
١٥- أي التالي لا يعد من صور الجناية على النفس		
أ- القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- قتل الحيوان
١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو		
أ- الذمي	ب- المعاهد	ج- المستأمن
١٧- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .		
أ- سبعون	ب - خمسون	ج- مئة
١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .		
أ- الدية	ب- الرخصة	ج- كفارة القتل الخطأ
١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة		
أ- القتل الخطأ	ب- القتل العمد	ج- الانتحار
٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به		
أ- القتل شبه العمد	ب - القتل الخطأ	ج- القتل العمد
٢١- الجائفة ديتها		
أ- ثلث الدية	ب- نصف الدية	ج- عشرالدية
٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك		
أ- ربع الدية	ب- دية نفس كاملة	ج- نصف الدية
٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية .		
أ- نصف	ب - ربع	ج- عشر
٢٤- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات		
أ- طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- أن تكون مكابج السيارة ضعيفة أو تالفة
٢٥- حكم الاحتكار في وقت الغلاء		
أ- مباح	ب- محرم	ج- مكروه
٢٦- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .		
أ- الغرر	ب - الغش	ج- النجش
٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف		
أ- الربا	ب- التورق	ج- السلم
٢٨- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع		
أ- ربا الفضل	ب- ربا النسئئة	ج- ربا الديون
٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع		
أ- العينة	ب - التورق	ج- التقسيط
٣٠- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع		
أ- الصرف	ب - بيع ربوي	ج- التورق

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

ج- اختبري قوة ذاكرتك واکتبی المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

١- (.....) التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- (.....) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د – أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

• ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...

• ٢- الحكمة من تحريم القمار ...

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

نموذج الإجابة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
إدارة التعليم بمنطقة تبوك
الثانوية الأولى ابناء

وزارة التعليم
Ministry of Education

نموذج الإجابة

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة / الصف /

اجبني عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألّفي في اختيار الأجوبة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ – الإجارة ب – الوكالة ج – **البيع** ١

٢- كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صورالظلم في البيوع ٠

أ – النجش ب- **الغش** ١ ج- الربا

٣- البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ،فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ – بيع السلم ب – بيع الوضيعة ج – **بيع المزايدة** ١

٤- من أركان البيع ٠

أ – يكون العاقدان جائز التصرف ب- **العاقدان (البائع والمشتري)** ١ ج – يكون العاقد مالكا للمال

٥ – المقصود بالمعقود عليه

أ – البائع والمشتري ب – **الثمن والمثمن** ١ ج- الإيجاب والقبول

٦- اشتريت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ – **مبادلة نقد بعرض** ١ ب – مبادلة عرض بعرض ج- مبادلة نقد بنقد

٧- أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام ٠

أ – الظلم ب- الغرر ج – **البيع** ١

٨- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ – بيع المرابحة ب – بيع التولية ج – **بيع المساومة** ١

٩ – باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطأة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة البيع هو

أ – **تراضي العاقدين** ١ ب – أن يكون العاقد مالكا للمال ج – أن يكون العاقدان جائز التصرف

١٠ – من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ – قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر) ب- **قال ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)** ١ ج – قال ﷺ (إنما البيع عن تراض)

١١ . عقد على منافع بعوض تعريف .

أ – الوكالة ب- **الإجارة** ١ ج- التورق

١٢ – يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ – بنقلها من مكانها ب – بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي ج- **التخلية بينها وبين المشتري** ١

١٣ - يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ - <u>ينقلها من مكانها</u> ١	ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج - التخلية بينها وبين المشتري
١٤ - مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف .		
أ - <u>اللقطة</u> ١	ب - الجعالة	ج - الوكالة
١٥ - أي التالي لا يعد من صور الجناية على النفس ...		
أ - القتل العمد	ب - القتل شبه العمد	ج - <u>قتل الحيوان</u> ١
١٦ - من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو		
أ - الذمي	ب - <u>المعاهد</u> ١	ج - المستأمن
١٧ - دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .		
أ - سبعون	ب - خمسون	ج - <u>مئة</u> ١
١٨ - حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .		
أ - الدية	ب - الرخصة	ج - <u>كفارة القتل الخطأ</u> ١
١٩ - من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة		
أ - القتل الخطأ	ب - <u>القتل العمد</u> ١	ج - الانتحار
٢٠ - الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به		
أ - <u>القتل شبه العمد</u> ١	ب - القتل الخطأ	ج - القتل العمد
٢١ - الجائفة ديتها		
أ - <u>ثلث الدية</u> ١	ب - نصف الدية	ج - عشر الدية
٢٢ - اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك		
أ - ربع الدية	ب - <u>دية نفس كاملة</u> ١	ج - نصف الدية
٢٣ - دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية .		
أ - نصف	ب - <u>ربع</u> ١	ج - عشر
٢٤ - أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات		
أ - طفل يقود السيارة	ب - زيادة السرعة عن المسموح به	ج - <u>أن تكون مكابح السيارة ضعيفة</u> <u>أوتالفة</u> ١
٢٥ - حكم الاحتكار في وقت الغلاء		
أ - مباح	ب - <u>محرم</u> ١	ج - مكروه
٢٦ - الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .		
أ - الغرر	ب - الغش	ج - <u>النجش</u> ١
٢٧ - الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف		
أ - <u>الربا</u> ١	ب - التورق	ج - السلم
٢٨ - باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع		
أ - ربا الفضل	ب - <u>ربا النسئة</u> ١	ج - ربا الديون
٢٩ - أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع		
أ - <u>العينة</u> ١	ب - التورق	ج - التقسيط
٣٠ - إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع		
أ - الصرف	ب - بيع ربوي	ج - <u>التورق</u> ١

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

الاجابة / لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

إذا اشتملت المعاملة على من أحد العاقدين للأحر أو لغيرهم فإنها تكون محرمة ٠١

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

الأجابة / صيانة المساجد وحفظها من اللغو وهيشات الأسواق ٠١

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

الاجابة / لعظم جريمة القتل العمد ولأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة ١

ج- اختبري قوة ذاكرتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

١- (الجناية ١) التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- (عقد الصرف ١) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د - أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...

- تسود بين أفراد المجتمع التفكك والحدق والبغضاء والكراهية واكل أموال الناس بالباطل ١

٢- الحكمة من تحريم القمار ...

- لمافيه من أكل المال بالباطل وقد يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين - الأنتشغال بجمع الأموال عن طريق

الحظ يؤدي الى الصد عن ذكر الله والصلاة ١

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

صرف مئة دولار بخمسائة ريال سعودي في الحال ١

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

- الاستئجار على الإمامة أو الأذان - النيابة في إخراج الزكاة - النيابة في الحج ١

الاختبار النهائي لمادة (فقه ١) للصف (المستوى الثالث مسار العام)
الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٥ هـ

٤٠

اسم الطالبة: الفصل:

السؤال الأول:
١. اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١.	ليس من أركان النكاح:					
(أ)	المهر	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د زوجان خاليان من الموانع الشرعية
٢.	من شروط النكاح:					
(أ)	زوجان خاليان من الموانع الشرعية	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د رضا الزوجين
٣.	تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل:					
(أ)	العمة	(ب)	الخالة	(ج)	أم الزوجة	د أخته بالرضاعة
٤.	الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو:					
(أ)	نكاح الشغار	(ب)	نكاح التحليل	(ج)	النكاح لأجل	د التحجير
٥.	المدة التي تعطي للزوج المولي					
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	شهرين	(ج)	أربعة أشهر	د أربعة أشهر وعشرا
٦.	تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل:					
(أ)	المطلقة ثلاثاً	(ب)	جدة الزوجة	(ج)	الخالة	د أمه بالرضاعة
٧.	إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط:					
(أ)	فاسد محرم	(ب)	باطل	(ج)	صحيح جائز	د لا عبرة به
٨.	إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محددًا فلها:					
(أ)	كل المهر	(ب)	نصف المهر	(ج)	ربع المهر	د لا مهر لها
٩.	هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل:					
(أ)	تنظيم الحمل	(ب)	الإجهاض	(ج)	تحديد النسل	د العقم

١٠ .	يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان:				
(أ)	بحاجة	(ب)	بلا حاجة	(ج)	في حالة الإيلاء
د	بدعيا				
١١ .	من صور الطلاق البدعي:				
(أ)	طلقة واحدة	(ب)	في طهر لم يجامعها فيه	(ج)	وهي حائض
د	وهي حامل				
١٢ .	من ألفاظ طلاق الكناية:				
(أ)	أن ينوي الطلاق فقط	(ب)	طلقتك	(ج)	طالق
د	غطي وجهك عني				
١٣ .	الزوجة التي دخل بها وطلقها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي:				
(أ)	البائن بينونة كبرى	(ب)	البائن بينونة صغرى	(ج)	الرجعية
د	المحد				
١٤ .	عدة الحامل المتوفي عنها زوجها:				
(أ)	أربعة أشهر وعشرا	(ب)	حتى تضع حملها	(ج)	ثلاثة أشهر
د	لا عدة لها				
١٥ .	عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بلا حمل:				
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	أربعة أشهر	(ج)	أربعة أشهر وعشرة أيام
د	سنة				
١٦ .	عدة المطلقة وهي تحيض:				
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	شهران	(ج)	أربعة أشهر
د	أربعة أشهر وعشرا				
١٧ .	من شروط الرضاع الناشر للحرمة:				
(أ)	عمر الرضيع فوق	(ب)	ألا يكون اللبن لسبب	(ج)	خمس رضعات
د	عشر رضعات مشبعات	الحمل	فأكثر		
١٨ .	تحرم على الرجل بسبب الجمع:				
(أ)	أمه بالرضاع	(ب)	خالة الزوجة	(ج)	أخته بالرضاع
د	المطلقة ثلاثا				
١٩ .	مبادلة مال بمال لغرض التملك				
(أ)	البيع	(ب)	الإجازة	(ج)	الوديعة
د	الأمانة				
٢٠ .	مما يجوز بيعه عند الضرورة				
(أ)	الدخان	(ب)	كلاب الصيد	(ج)	آلات الغناء
د	الخنزير				

السؤال الثاني:
ضعي المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين:

(الخطبة، المرابحة، النجش، التولية، الربا، ربا الفضل، البيع، الصداق، اللقطة، الفقه)

١.	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
٢.	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح
٣.	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤.	مبادلة مال بمال لغرض التملك
٥.	بيع المال الربوي بجنسية متفاضلا
٦.	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧.	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨.	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩.	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠.	مال فقده صاحبه ووجده غيره

السؤال الثالث : ضعى علامة (√) امام العبارة الصحيحة وعلامة (x) امام العبارة الخاطئة

١.	حقيقة المال هو كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة	()
٢.	الأصل في البيوع ان يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلا	()
٣.	عدة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها	()
٤.	يحرم على المرأة الخلع إذا كان ذلك بسبب غيره وجبه	()
٥.	إجراء عقد البيع في أي وقت جائز مطلقاً إذا توافرت جميع الأركان والشروط	()

السؤال الرابع:

أ. المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(١) (٢)

ب. أركان البيع

(١) (٢) (٣)

انتهت الاسئلة بالتوفيق للجميع

اختبار نهاية الفترة مقرر مقرر الفقه ١ الصف الثالث ثانوي لعام ١٤٤٥ هـ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة :- المادة / فقه ١ الزمن / ساعتان	الشعبة / التاريخ :- / ٧ / ١٤٤٥	اليوم :- الاثنين
---	-----------------------------------	------------------

اجيبى عن الأسئلة مستعينة بالله :-

السؤال الاول- أ- تألقى فى اختيار الإجابة الصحيحة

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ - الإجارة ب - الوكالة ج - البيع

٢- من شروط الرضاع المحرم أن تكون عدد الرضعات

أ - خمس رضعات فأكثر ب- أربع رضعات ج- ثلاث رضعات

٣- حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ليزداد ، الطلب عليها ثم بيعها بسعر مرتفع . تعريف

أ - العينة ب- الاحتمار ج - التورق

٤ - حكم إقامة الوليمة للعرس

أ - فرض عين ب - مستحب ج- مباح

٥- مقدار الدية المغلظة في القتل العمد ١٠٠ الأبل وهي تعادل الآن

أ - ٤٠٠ الف ريال ب - ٣٠٠ الف ريال ج- ٢٠٠ الف ريال

٦- الرهان بين اثنين أو أكثر على أنه اذ فاز الفريق الفلاني عليه كذا صورة من صور

أ - الربا ب- القمار ج - المسابقات

٧- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يوضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ - بيع المرابحة ب - بيع التولية ج - بيع المساومة

٨ - باع شخص لآخر صاع بر بصاع بر، يسلم بعد ثلاثة أيام ، ما نوع البيع .

أ - ربا الفضل ب - ربا النسيئة ج - ربا الديون

٩- يدل قوله تعالى (فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) على

أ - استحباب سؤال أهل العلم فيما أشكل من أمور الدين
ب- وجوب سؤال أهل العلم فيما أشكل من أمور الدين
ج- جواز سؤال أهل العلم فيما أشكل من أمور الدين

١٠ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي ج- التخلية بينها وبين المشتري

١١- تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح تعريف

أ - العدة ب - الصداق ج- الخطبة

١٢- قال تعالى (أحل الله البيع وحرم الربا) حكم التورق

أ - جائز ب- مكروه ج- محرم

١٣- من أمثلة الأجير الخاص.

أ - المهندس ب- الحداد ج- السائق

١٤- دية الجناية ما دون النفس قطع الأصابع مقدارها

أ - عشر الديه ب- نصف الديه ج- ديه كاملة

١٥- نكاح المرأة مدة معينة يسمى نكاح

أ - نكاح الشغار ب - نكاح التحليل ج- النكاح لأجل

١٦- اذا كان المال المفقود في مكان يكثر فيه اللصوص فحكم التقاطه .

أ - محرم ب- مستحب ج- واجب

١٧- حل عقد النكاح بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها يطلق الفقهاء على

أ -الفسخ ب - الخلع ج- الطلاق

١٨- من حالات الطلاق السني أن يطلق زوجته وهي

أ - حائض ب- وهي حامل ج- ثلاث طلاقات بكلمة واحدة

١٩ - عقد على منافع بعوض تعريف

أ - الإجارة ب - العارية ج - الوكالة

٢٠ - عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل .

أ - أربعة شهور وعشرا ب - ثلاث قروء ج - حتى تضع حملها

٢١ - من المحرمات حرمة مؤقتة بسبب الجمع

أ - زوجة الأب ب - أم الزوجة ج - أخت الزوجة

٢٢ - من الفاظ الطلاق الصريحة

أ - اخرجني عني ب - لا حاجة لي فيك ج - أنت طالق

٢٣ - الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف .

أ - الربا ب - العينة ج - النجش

٢٤ - إذا خشي المسلم وقوعه في الحرام بتأخيرها للزواج فيكون الزواج في حقه .

أ - مباح ب - واجب ج - مكروه

٢٥ - العقد الذي سماه الله ميثاقا غليظا هو عقد

أ - البيع ب - النكاح ج - الدين

٢٦ - حكم بيع العينة

أ - مكروه وهو ذريعة للربا ب - منهي عنه لأنه غرر ج - محرم لأنه حيلة على الربا

٢٧ - وجد أحد الحجاج ساعة ثمينة في الحرم ، ما حكم أخذها .

أ - يجوز أخذها مطلقا ب - يجوز بيعها ج - يجوز أخذها لتعريفها فقط

٢٨ - الخطر والخذعة وتعريض المرء أو ماله للهلكة يدل المعنى السابق على تعريف

أ - الغرر شرعا ب - النجش في اللغة ج - الغرر في اللغة

٢٩ - التباعد بين فترة الحمل لحاجة يراها الزوجان المقصود به ...

أ - منع الحمل ب - تنظيم الحمل ج - تحديد الحمل

٣٠ - هو مال يدفعه الزوج لزوجته في عقد النكاح

أ - الخطبة ب - الصداق ج - الوليمة

٣١ - من أركان البيع ...؟

أ - أن يكون جائز التصرف ب - العاقدان (البائع والمشتري) ج - تراضي العاقدين

٣٢- التعدي على بدن الإنسان بما يُوجب قصاصاً أو مالاً تعريف..... .

أ - السرقات	ب - الجنايات	ج - الغصب
٣٣- دس السُم في الطعام من صور		
أ - القتل الخطأ	ب - القتل شبه العمد	ج - القتل العمد
٣٤- اعتدى شخص على رجل فكسر سناً واحداً له الواجب فيها		
أ - سبعة عشر ألف ريال	ب - ستة عشر ألف ريال	ج - خمسة عشر ألف ريال
٣٥ - نوع عقد الإجارة		
أ - عقد لازم من الطرفين	ب - عقد مستحب من الطرفين	ج - عقد جائز من الطرفين

السؤال الثاني :- أ- حددي (نوع الأجير) فيما يأتي :-

١- من استؤجر مدة معينة يستحق المستأجر نفعه في جميع هذه المدة مثل السائق والخدمة .

يسمى ب الأجير (.....)

٢- من قدر نفعه بالعمل مثل الخياط أو البناء ونحوهم يسمى ب الأجير (.....)

ب - صنفى ما يجوز التقاطه وما لا يجوز مما يأتي :-

• اثاث قديم - الحمام الأهلي - الإبل - أقلام رخيصة .

لا يجوز التقاطه	يجوز التقاطه
.....

ج- (الخلاف في بعض المسائل من طبيعة البشر لاختلافهم في الفهم والعلم)

• - ابرزى موقفك في الخلاف بين العلماء في المسائل الفقهية . (٢ فقط)

نتجت الأسئلة ،،

أسعدك الله بطاعته ويسر لك طريق التوفيق والنجاح ،

الأستاذة / حسناء